Distr.: General
5 March 2024
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2017/3066* ** ***

بلاغ مقدم من:	أومايرا ديل كارمن راميريز (يمثلها المحاميان مارينو ألفارادو بيتانكور وجيسيكا دوهان بوتيرو)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبة البلاغ، وج. أ. ك. ر؛ وج. أ. ك. ر.
الدولة الطرف:	جمهورية فنزويلا البوليفارية
تاريخ تقديم البلاغ:	28 أيار/مايو 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	25 تشرين الأول/أكتوبر 2023
الموضوع:	الإخلاء القسري لأم عزباء وطفليها القاصرين
المسألة الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	البيت؛ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اللجوء إلى القضاء؛ سبيل الانتصاف الفعال
مواد العهد:	2(3) و7 و14(1) و15(1) و17(1) و24(1)
مواد البروتوكول الاختياري:	5(2)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 139 (9 تشرين الأول/أكتوبر – 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، وفريد أحمدوف، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، وبكر والي نديای، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيانا شورلان، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

*** مرفق بهذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة هيرنان كويسادا كابريرا (موافق)، ورأي مشترك لأعضاء اللجنة وفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وتيرايا كوجي، وكارلوس غوميث مارتينيث (موافق جزئيا)، ورأي مشترك لأعضاء اللجنة إيفون دوندرز، ولورانس ر. هيلفر، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وتيانا شورلان (مخالف جزئيا).

الرجاء إعادة الاستعمال

1- صـــاحبة البلاغ هي أومايرا ديل كارمن راميريز، مواطنة من جمهورية فنزويلا البوليفارية، مولودة في 8 حزيران/يونيه 1977. وتقدم صاحبة البلاغ هذا البلاغ أصالة عن نفسها ونيابة عن طفليها ج. أ. ك. ر.، المولود في 18 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2004، وج. أ. ك. ر.، المولود في 8 آب/ أغســـطس 2001، وكلاهما من مواطني جمهورية فنزويلا البوليفارية. وتدعي صـــاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها وحقوق طفليها المكفولة بموجب المواد 2، و7، و14، و15، و17، و24 من العهد. ويمثل محاميان صـاحبة البلاغ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 10 آب/أغسطس 1978.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 وقعت الأحداث التي يرد وصفها في هذا البلاغ في سياق عمليات التحرير الشعبية التي نظمتها وزارة القوى الشـعبية للشـؤون الداخلية والعدالة والسـلام بإيعاز من الحكومة الفنزويلية. وعمليات التحرير الشعبية عمليات أمنية وعسكرية ترمي إلى احتلال مناطق وقطع من الأراضي تسكنها المجتمعات الفقيرة، مثل مسـاكن الطبقة العاملة التابعة لبعثة الإسـكان الفنزويلية الكبرى، بحجة البحث عن أفراد متورطين في أنشـطة شـبه عسكرية، أو الاتجار بالمخدرات، أو السرقة، أو التهريب على نطاق محدود. وقد برر رئيس الدولة الطرف عمليات التحرير الشـعبية هذه على أسـاس أنها أفضـت إلى الكشـف عن "اسـتعباد جنسـي، واتجار بالمخدرات، وصـــلات غير لائقة مع أشـــخاص يكرهون هذا البلد". وخلال هذه العمليات، نُفذت اعتقالات وغارات واسـعة النطاق من دون أمر من المحكمة، ما أفضـى إلى إخلاء أسـر من بيوتها بشـكل دائم، بل إلى تدمير بيوت بالنسـبة لمجتمعات فقيرة. وقد انطوت عمليات التحرير الشـعبية على انتهاكات جسـيمة لحقوق الإنسـان، لا سـيما في حق أضـعف فئات السـكان، شـجبها مثلاً برنامج فنزويلا للتثقيف والعمل في مجال حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية.

2-2 سـكنت صـاحبة البلاغ وطفلاها الشـقة رقم P-2، المبنى E-25، في إطار مشـروع الإسـكان الكاريبي الواقع في كاراباليدا، ولاية فارغاس، جمهورية فنزويلا البوليفارية، منذ 5 تموز/يوليه 2013. وخصصت سلطات وزارة القوى الشعبية للمسكن والإسكان هذه الشقة لصاحبة البلاغ في اليوم نفسه الذي وصـلت إلى الحي. وفي السـابق، سـكنت الأسـرة لمدة أربع سـنوات في مجمعين سـكنيين مؤقتين في كاراكاس، وذلك بعد أن غمرت الأمطار الغزيرة البيت الذي سكنوه 25 عاماً في لا غوايرا. وعندما وصلت صـاحبة البلاغ إلى المبنى E-25 في 5 تموز/يوليه 2013، كان عليها توقيع وثيقة تؤكد تسـلم الشـقة، لكنها لم تتلق وثيقة تؤكد ملكيتها العقار أو تخصـيصـه لها. وتدعي صـاحبة البلاغ أنها وُعدت حينها بأن يصبح تخصيص عقارها رسمياً في وثيقة ستتلقاها في وقت لاحق. ولم يتحقق هذا الوعد قط. ويشكل عدم تخصـيص العقار رسمياً بوثيقة عامة أو خاصـة ممارسـة شـائعة في جميع أنحاء البلد، ويُسـهم في ضـعف الأسر، لأن الحكومة تستخدمها لطرد الأسر من مساكنها من دون الشروع في أي نوع من الإجراءات.

2-3 وصاحبة البلاغ، بوصفها الشخص الذي خُصصت له الشقة، سددت تكاليف الخدمات الأساسية والرسوم الشهرية لصيانة المبنى السكني، وساهمت في صيانته بشكل عام، على نحو ما كان مطلوباً من جميع سكانه.

2-4 وفي 23 و24 آب/أغســطس 2015، نفذ أفراد من قوة شـــرطة ولاية فارغاس والحرس الوطني البوليفاري عملية تحرير شـعبية في مشـروع الإسـكان كاريبي حيث كانت تسـكن صـاحبة البلاغ وطفليها. وحطموا الباب الأمامي للشقة التي كانت تعيش فيها مع طفليها القاصرين، ودخلوا البيت وهي غائبة. وعند عودة صـاحبة البلاغ إلى بيتها، أمرها الأفراد بنبرة تهديد وإذلال بإخلاء البيت في غضـون 20 دقيقة. وبعد الإخلاء، أبلغ أفراد الشرطة والحرس الوطني البوليفاري صـاحبة البلاغ بأن سـبب الإخلاء يرجع إلى "سـوء سـلوك" أحد أطفالها، أنتوني خيسـوس راميريز، الذي كان عمره حينها 25 عاماً، ولم يكن يسـكن معها،

وليســت له أي ســوابق جنائية. ونُفذ الإخلاء من دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ومن دون إعطاء صاحبة البلاغ فرصة لتقديم طلب للحصول على سبيل انتصاف فعال لمنع ذلك. ولمَّا لم يجد أفراد الشرطة والجيش أي شيء غير قانوني في بيت صاحبة البلاغ، لم يتخذوا أي إجراءات جنائية في حقها. وأُبلغ عن عملية التحرير الشـعبية هذه في مختلف وسـائل الإعلام[1] وعبر حسـاب تويتر الشـخصـي لوزير القوى الشعبية للعلاقات الداخلية والعدالة والسلام.

2-5 وبعد الإخلاء، لم يعرض موظفو الدولة على صـــاحبة البلاغ وطفليها مســـكناً أو مأوى بديلاً، ولم يكن أمامهم خيار سوى الاعتماد على كرم الجيران. وفي الختام، رافقهم في تلك الليلة أحد أقاربهم الذي ساعدهم أيضـاً على حمل بعض أغراضـهم. وتسـبب هذا الإخلاء العنيف في تدهور الظروف المعيشـية لصاحبة البلاغ وطفليها وأثر على حالتهم النفسية، حيث عادوا إلى حالة من عدم اليقين لم يتمكنوا خلالها من التمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم.

2-6 وفي 19 شـــباط/فبراير 2016، قدمت صـــاحبة البلاغ، بمســـاعدة قانونية من برنامج فنزويلا للتثقيف والعمل في مجال حقوق الإنســان، طلباً لإنفاذ حقوقها الدســتورية إلى الدائرة الدســتورية للمحكمة العليا ضـــد وزير القوى الشـــعبية للعلاقات الداخلية والعدل والســـلام لانتهاكه حقها في الســـكن اللائق، المنصوص عليه في المادة 82 من الدستور بوسائل الأمر الواقع وبالعنف. وشجبت صاحبة البلاغ العنف الذي صـــاحب تنفيذ موظفي الدولة الطرف عملية الإخلاء، وعدم وجود أمر بالتفتيش، وعدم منحها أي مســكن بديل. ونددت صـــاحبة البلاغ أيضـــاً بتدهور الظروف المعيشـــية والحالة النفســـية لطفليها القاصرين، وانتهاك الدولة الطرف مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وطلبت صاحبة البلاغ في رسالتها الخطية إعادة شقتها أو، في حال تعذر ذلك، منحها شقة جديدة مماثلة في ولاية فارغاس أو في كاراكاس. وفي 24 شـباط/فبراير 2016، أقرت الدائرة الدسـتورية للمحكمة العليا باسـتلام طلب إنفاذ الحقوق الدسـتورية الذي قدمته صاحبة البلاغ ودونته برقم تسجيل.

2-7 وسـبيل الانتصـاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدسـتورية (أمبارو) هو سـبيل الانتصـاف المناسـب الوحيد في قضـية مثل قضـية صـاحبة البلاغ. فالمادة 23 من هذا القانون (الحقوق والضـمانات الدستورية) المؤرخ 27 أيلول/سـبتمبر 1988 تضـع حداً زمنياً أقصـاه 48 سـاعة يتعين على القاضـي خلالها إما أن يعيد الوضـــع القانوني الذي كان قائماً قبل الانتهاك، أو يأمر الســـلطة المتهِمة بإبلاغه عن الانتهاك المزعوم. وقُدم طلب إنفاذ الحقوق الدسـتورية في غضـون الموعد النهائي القانوني المحدد. وبمجرد الانتهاء من إجراءات إنفاذ الحقوق الدستورية العلنية، يجب على القاضـي أن يصـدر حكمه في غضـون 24 ساعة. ونظراً لعدم تلقي أي رد من المحكمة العليا، قدمت صـاحبة البلاغ التماسـات في 7 نيسـان/أبريل 2016، و5 أيار/مايو 2016، و23 أيار/مايو 2016 طلبت فيها إلى الدائرة الدسـتورية للمحكمة العليا أن تبت في هذا الأمر. وحتى تاريخ تقديم هذا البلاغ، لم يرد أي رد من المحكمة العليا.

2-8 ويتسم سبيل الانتصـاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدستورية بطابع الاسـتعجال ويسـتند إلى مبدأ ضـمان العدالة المُعجَّلة. وتدفع صـاحبة البلاغ بأن هذا هو سـبيل الانتصـاف المناسـب للمطالبة باسـتعادة حقوقها المنتهكة. ولمَّا كان طلبها إنفاذ حقوقها الدســتورية قد رُفع إلى الدائرة الدســتورية، فلا يمكن الطعن أمام محكمة أعلى أو تقديم التماس إليها. وتدعي صـــاحبة البلاغ أنها اســـتنفدت جميع ســـبل الانتصـــاف المحلية المتاحة والفعالة.

(1) تدفع صـاحبة البلاغ بأن صـحف *كوريو ديل أورينوكو*، و*لا فيرداد دي فارغاس*، و*ألتيماس نوتيسـياس* نشـرت خبر عملية التحرير الشعبية هذه.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أنها وطفليها كانوا ضحايا إخلاء قسري انتهك حقهم في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم أو أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم المنصوص عليها في المادة 17(1) من العهد. وتدعي أن أفراد الشرطة والجيش أخلوهم من بيتهم بشكل عنيف، وأمهلوهم 20 دقيقة لمغادرته، ولم تُتح لهم فرصة الانتقال إلى مسكن آخر. وتدعي أن الأفراد لم يظهروا لها أي أمر تفتيش وأخبروها فقط بأن الإخلاء كان بسبب "سوء سلوك" مزعوم لطفلها الأكبر سناً. وتدفع صاحبة البلاغ بأن اللجنة قضت في اجتهاداتها السابقة بأن مداهمات البيوت، حتى وإن نص عليها القانون الوطني، إجراءٌ تعسفي على أي حال[2]. وتحيط علماً بأن مداهمة أفراد عسكريين للبيوت الخاصة من دون أمر تفتيش شكل من أشكال التدخل غير القانوني في البيوت، وفقاً لما ذكرت اللجنة[3]. وتسلط صاحبة البلاغ الضوء أيضاً على الاجتهادات السابقة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عمليات الإخلاء القسري، التي تنص على أنه ينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص بدرجة من أمن الحيازة تضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري، وهي ممارسة يمكن أن تفضي إلى انتهاكات للحق في عدم التدخل في الخصوصية والأسرة والبيت[4].

3-2 وتدعي صاحبة البلاغ أن إخلاءها، الذي لم يُتح لها خلاله فرصة الانتقال إلى مسكن آخر، قد تركها هي وطفليها القاصرين في حالة من عدم الاستقرار والترقب الشديدين، وسبباً لهم المعاناة والكرب. ولهذا السبب، ترى صاحبة البلاغ أنها وطفليها تعرضوا لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، في انتهاك للمادة 7 من العهد. وتدفع صاحبة البلاغ بأن اللجنة أوضحت أن الحظر الوارد في المادة 7 لا يتعلق بالأفعال التي تسبب الألم البدني فحسب، بل يتعلق أيضاً بالأفعال التي تسبب معاناة نفسية[5]، وأن اللجنة ارتأت أيضاً أن الإخلاء القسري يمكن، في ظروف معينة، أن يتسبب في معاناة السكان، مما يشكل انتهاكاً للحظر المنصوص عليه في المادة 7 من العهد[6].

3-3 وتدعي صاحبة البلاغ أن السبب الذي قدمته السلطات لإخلائها من بيتها هو "سوء سلوك" أحد أطفالها البالغين الذي ليست له سوابق جنائية. ولهذا السبب، ترى صاحبة البلاغ أن إخلاءها يشكل تدبيراً عقابياً فرض بصورة غير قانونية وتعسفية من دون استفادتها من أي من الإجراءات القانونية التي تنص عليها المادة 14 من العهد. وتدفع صاحبة البلاغ بأن المادة 15(1) من العهد تنص على أنه "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي". وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتأت في السابق أن عمليات الإخلاء القسري تدبير عقابي يتنافى مع أحكام العهد. ولهذا السبب، ترى صاحبة البلاغ أن الإخلاء يشكل انتهاكاً للمادة 7(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 15(1)، من العهد.

3-4 وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة 2(3)، والمادة 14(1) من العهد، لأن السلطات لم تمنحها فرصة الطعن في قرار الإخلاء بإتاحة سبيل انتصاف قانوني. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن طلبها إنفاذ حقوقها الدستورية ما يزال ينتظر الفصل فيه، في تجاهل صارخ للإجراءات والجدول الزمني المحددين قانوناً. وترى صاحبة البلاغ من ثم أن الدولة الطرف

(2) *روخاس غارسيا ضد كولومبيا* (CCPR/C/71/D/687/1996)، الفقرة 10-3.

(3) *كورونيل وآخرون ضد كولومبيا* (CCPR/C/76/D/778/1997)، الفقرة 9-7.

(4) التعليق العام رقم 7(1997)، الفقرات 1 و4 و16.

(5) التعليق العام رقم 20(1992)، الفقرة 5.

(6) *تشيتي ضد زامبيا* (CCPR/C/105/D/1303/2004)، الفقرة 12-4.

لم تضمن حقها وحق طفليها القاصرين في سبيل انتصاف فعال، وفي أن تفصل المحكمة في حقوقهم، في انتهاك للمادة 2(3) والمادة 14(1) من العهد.

3-5 وتدعي صاحبة البلاغ أن الإخلاء القسري لطفليها القاصرين دفعهما إلى حالة من عدم الاستقرار والضعف الشديدين، وأن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها المنصوص عليه في المادة 24 من العهد لأنها لم تتح تدابير الحماية لهما.

3-6 وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية، لأن سبيل الانتصاف الوحيد المتاح هو سبيل انتصاف يتعلق بإنفاذ حقوقها الدستورية، الذي سلكته في حينه ووفقاً لمقتضيات القانون. ولم تكلل بالنجاح التماسات صاحبة البلاغ للفصل في طلبها إنفاذ حقوقها الدستورية. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدائرة الدستورية للمحكمة العليا لم تتقيد بالحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة 27 من الدستور، وهو ما أفضى إلى إبطاء لا مبرر له في معالجة التماسها سبيل الانتصاف، وإلى جحود العدالة.

عدم تعاون الدولة الطرف

4- في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و18 تموز/يوليه 2019 و1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، دُعيت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن مقبولية ادعاء صاحبة البلاغ أو أسسه الموضوعية. وتذكّر اللجنة بأن المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري تُلزم الدول الأطراف بأن تنظر بحسن نية في جميع الادعاءات المرفوعة ضدها، وأن تتيح للجنة جميع المعلومات الموضوعة تحت تصرفها. وفي حال لم ترد الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات أصحاب البلاغ، بقدر ما تدعمها الأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

5-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

5-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

5-3 وتذكّر اللجنة بأنها، وفقاً للمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، لن تنظر في أي بلاغ يقدمه فرد ما لم تتأكد من أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتذكّر اللجنة بأنه بالرغم من عدم وجود التزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في حال استُبعد احتمال نجاحها، يجب على أصحاب البلاغات بذل العناية الواجبة في السعي إلى إيجاد سبل الانتصاف المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن مجرد وجود شكوك أو افتراضات بشأن فعالية سبل الانتصاف المحلية لا يعفي أصحاب البلاغ من استنفادها[7]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ رفعت طلباً لإنفاذ حقوقها الدستورية أصالة عن نفسها ونيابة عن طفليها القاصرين، ادعت ضمنه انتهاك حقهم في سكن لائق، وطلبت جبراً فورياً رفعاً لهذا الانتهاك. وتلاحظ أيضاً أنه بالنظر إلى أن صاحبة البلاغ لم تتلق رداً في غضون الآجال

(7) انظر، في جملة أمور، *ف. س. ضد نيوزيلندا* (CCPR/C/115/D/2072/2011)، الفقرة 6-3؛ *أوجينيا بيريا وغارسيا بيريا ضد إسبانيا* (CCPR/C/95/D/1511/2006)، الفقرة 6-2؛ *وزسولت فارغاي ضد كندا* (CCPR/C/96/D/1639/2007)، الفقرة 7-3.

المحددة بموجب قانون إنفاذ الحقوق الدستورية (الحقوق والضمانات الدستورية)[8]، فقد قدمت التماسات في ثلاث مناسبات طلبت فيها إلى الدائرة الدستورية التابعة للمحكمة العليا أن تبت في طلبها إنفاذ حقوقها الدستورية، لكنها لم تتلق أي رد إلى حينه. ووفقاً لذلك، كان ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المواد 2(3) و7 و14(1) و17(1) و24 من العهد سيُثار من حيث الموضوع في طلبها إنفاذ حقوقها الدستورية، وهو إجراء غير فعال. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية البلاغ فيما يتعلق بهذا الادعاء.

5-4 ومع ذلك، تلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالادعاءات ذات الصلة بالانتهاكات المزعومة لحقوق صاحبة البلاغ وطفليها القاصرين المنصوص عليها في المادة 15(1) من العهد، أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي معلومات تبين أن هذا الادعاء أثير من حيث الموضوع على الصعيد الوطني عند طلبها إنفاذ حقوقها الدستورية أو أمام المحاكم الوطنية. ووفقاً لذلك، تعلن اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة 17 من العهد غير مقبول بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

5-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالمادتين 14 و2(3) من العهد، التي تشير إلى أن السلطات لم تمنحها الفرصة في أي وقت للطعن، وذلك من طريق سبيل الانتصاف القانوني، بعدما أخلتها من البيت الذي خُصص لها، أو لبت المحكمة في مدى انتهاك حقوقها. وتلاحظ أيضاً ادعاءها بأن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية الذي قدمته ما يزال ينتظر البت فيه، وأن ذلك يمثل تجاهلاً صارخاً للجدول الزمني المحدد قانوناً. وتذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأن أحكام المادة 2 تنص على التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف، وأنه لا تنشأ عنها، عند الاحتجاج بها منفردة، مطالبة ضمن بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري. وتذكّر أيضاً بأن مفهوم "الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية" الوارد في المادة 14(1) من العهد يستند إلى طبيعة الحق ذي الصلة وليس إلى الوضع القانوني لأحد الطرفين أو إلى المحفل الذي يُفصل فيه الحق ذو الصلة، وذلك اعتماداً على النظام القانوني المعمول به[9]. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة، على سبيل المثال، بأن هذا المفهوم ينطبق على المنازعات المتعلقة بحق التملك[10]، وترى من ثم أنه ينطبق أيضاً على إجراءات الإخلاء والإخلاء القسري[11]. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالمادة 14(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3)، بشأن عدم وجود سبيل انتصاف قانوني للطعن في إخلائها، مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-6 وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت، لأغراض المقبولية، أدلة كافية على ادعائها فيما يتعلق بالمواد 7 و17(1) و24 و14(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد.

(8) تنص المادة 22 من قانون إنفاذ الحقوق الدستورية (الحقوق والضمانات الدستورية) على ما يلي: "تتمتع المحكمة التي تتلقى طلب إنفاذ الحقوق الدستورية بسلطة إعادة الوضع القانوني إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، وتتجاهل اعتبارات الشكل المجرد من دون الحاجة إلى إجراء أي نوع من التحقيق المستعجل قبل فعل ذلك. وفي هذه الحالات، يجب أن يكون أمر إنفاذ الحقوق الدستورية معللاً، وأن يستند إلى أدلة تفضي إلى افتراض جاد بالانتهاك أو التهديد بالانتهاك". وتنص المادة 23 على ما يلي: "إذا اختار القاضي عدم إعادة الوضع القانوني الذي كان قائماً قبل الانتهاك فوراً، وفقاً للمادة السابقة، أمر السلطة أو الكيان أو المنظمة الاجتماعية أو الأفراد المتهمين بانتهاك أو تهديد الحق أو الضمان الدستوري بالإبلاغ عن ذلك، في غضون 48 ساعة من تلقيه الإخطار ذي الصلة، فيما يتعلق بالانتهاك أو التهديد المزعوم الذي أفضى إلى تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية. ويُفهم من عدم تقديم تقرير مقابل على أنه قبول بالأفعال المزعومة".

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *ي. ل. ضد كندا*، البلاغ رقم 1981/112، الفقرتان 9-1 و2-9.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *زيرنين وزيرنين ضد الجمهورية التشيكية*، البلاغ رقم 1998/823، الفقرة 6-7.

(11) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7(1997)، الفقرة 15.

7-5 وتعلن اللجنة مقبولية الادعاء بموجب المواد 7 و17(1) و24 و14(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3)، من العهد وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان إليها، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ بأنها وطفليها القاصرين كانوا ضحايا عملية إخلاء قسري، وأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقهم في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في بيتهم، وهو حق تحميه المادة 17(1) من العهد. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ بأن أفراد الشرطة والجيش الذين أخلوهم بشكل عنيف من بيتهم لم يشهروا لهم أي أمر بالتفتيش، واكتفوا بالقول إن الإخلاء كان بسبب "سوء سلوك" مزعوم لأحد أطفالها البالغين، وأنهم لم يمنحوهم أي فرصة للانتقال إلى مسكن آخر. وتذكّر اللجنة بأن مصطلح "البيت"، المستخدم في المادة 17 من العهد، ينبغي أن يفهم على أنه يشير إلى المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يمارس فيه مهنته المعتادة[12]. وفي هذا البلاغ، ترى اللجنة أنه لا جدال في أن البيت الذي خصص لصاحبة البلاغ في 5 تموز/يوليه 2013 كان "بيتها" وبيت طفليها القاصرين بالمعنى المقصود في المادة 17 من العهد.

8-3 ويجب على اللجنة عندئذ أن تقرر ما إذا كان إخلاء أفراد الشرطة والجيش صاحبة البلاغ وطفليها القاصرين من بيتهم قسراً في 24 آب/أغسطس 2015 يشكل انتهاكاً للمادة 17 من العهد. وترى اللجنة أنه لا شك في أن الإخلاء القسري انطوى على تدخل في بيت صاحبة البلاغ وبيت طفليها. وتذكّر اللجنة بأن المادة 17 من العهد تنص على أن أي تدخل في شؤون البيت يجب ألا يكون مشروعاً فحسب، بل يجب ألا يكون تعسفياً أيضاً. وترى اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم 16(1988) بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة والأسرة والبيت والمراسلة والشرف والسمعة، أن مفهوم التعسف المشار إليه في المادة 17 من العهد يقصد به ضمان أن يكون التدخل الذي ينص عليه القانون متفقاً مع أحكام العهد وأهدافه ومقاصده وأن يكون على أي حال معقولاً في الظروف الخاصة[13]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن مداهمة بيت صاحبة البلاغ وطفليها القاصرين، وإخلاءهم قسراً فيما بعد، قد نُفذا في سياق عمليات التحرير الشعبية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة. وتلاحظ أن أفراد الشرطة والجيش لم يشهروا لصاحبة البلاغ أمر التفتيش أو أي وثيقة رسمية أو قانونية تبرر إخلاءهم قسراً في إطار عملية التحرير الشعبية، على أساس "سوء سلوك" مزعوم لأحد أطفالها البالغين الذي لم يكن يسكن معها. وبالنظر إلى أن أفراد الشرطة والجيش لم يجدوا أي شيء غير قانوني في بيت صاحبة البلاغ، تلاحظ اللجنة أيضاً أنهم لم يتخذوا أي إجراءات جنائية ضدها أو ضد ابنها البالغ. وترى اللجنة أن تنفيذ عملية إخلاء صاحبة البلاغ وطفليها القاصرين قسراً وعدم استفادتهم من أي إجراءات قانونية، وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وعدم إيلاء الاعتبار الواجب لعواقب ذلك، مثل خطر ترك صاحبة البلاغ وطفليها بلا مأوى وفي وضع لم يكن ليتيح لهم فوراً مسكناً بديلاً لائقاً، أمور تعني أن الدولة الطرف تدخلت تعسفاً في بيت صاحبة البلاغ وطفليها القاصرين، وأنها انتهكت من ثم حقوقهم المنصوص عليها في المادة 17 من العهد.

(12) التعليق العام رقم 16(1988)، الفقرة 5. انظر أيضاً *إلبيدا الأولى وكالاميوتيس ضد اليونان* (CCPR/C/118/D/2242/2013)، الفقرة 12-3.

(13) التعليق العام رقم 16(1988)، الفقرة 4. انظر أيضاً *فوينوفيتش وآخرين ضد كرواتيا* (CCPR/C/95/D/1510/2006)، الفقرة 8-5؛ *وروخاس غارسيا ضد كولومبيا*، الفقرة 10-3.

6-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن إخلاءها وطفليها القاصرين قسراً، من دون أن تتاح لهم فرصة الانتقال إلى مسكن آخر، تركهم في حالة من عدم الاستقرار وعدم اليقين الشديدين، وهو ما سبب لهم معاناة وكرباً يبلغ حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد. وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 20(1992) الذي ارتأت ضمنه أنه من غير الضروري وضع قائمة بالأفعال المحظورة أو التمييز الشديد ضمن مختلف أنواع العقوبة أو المعاملة، وتؤكد أن أوجه التمييز تتوقف على طبيعة المعاملة المطبقة والغرض منها وشدتها. وارتأت اللجنة أيضاً أن الحظر الوارد في المادة 7 لا يتعلق بالأفعال التي تسبب الألم البدني فحسب، بل يتعلق أيضاً بالأفعال التي تسبب معاناة نفسية للضحية[14]. فعلى سبيل المثال، وصفت اللجنة بعض الاعتداءات على بيت الأسرة وعمليات الإخلاء التي تنطوي على إلحاق أضرار بالبيت[15]، أو إخلاء أم عزباء وأطفالها القاصرين الثلاثة إلى بلد قد يواجهون فيه التشرد والعوز[16]، بأنها معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وفيها انتهاك للمادة 7 من العهد.

6-5 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن أفراد الشرطة والقوات العسكرية داهموا بيت صاحبة البلاغ وطفليها القاصرين بطريقة عنيفة وأمروهم، تحت التهديد، بإخلاء البيت في غضون 20 دقيقة فقط، من دون أن يتيحوا لهم أي سكن بديل أو يلبوا احتياجاتهم. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، وجود طفلين قاصرين، عمرهما 10 و14 عاماً وقت وقوع الأحداث، وضعفهما بوجه خاص، والأثر غير المتناسب عليهما جراء المداهمة والإخلاء العنيفين، وعدم وجود مسكن بديل[17]. وتضع اللجنة في اعتبارها ظروف الإخلاء القسري لصاحبة البلاغ وطفليها، وتشير إلى الاستنتاجات الواردة في الفقرة 6-3 أعلاه، وتعتبر أن الإخلاء القسري يشكل عملاً تعسفياً ذا طابع عقابي بسبب "سوء السلوك" المزعوم للابن البالغ لصاحبة البلاغ، وهو ما سبب لها ولطفليها القاصرين كرباً ومعاناة نفسية. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الفعل يبلغ حد انتهاك المادة 7 من العهد.

6-6 وفي ضوء ما تقدم، لن تنظر اللجنة بشكل منفصل في الادعاء المتعلق بانتهاك المادة 24 من العهد.

6-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ، بموجب المادة 2(3) والمادة 14(1) من العهد، بأنها لم تتمكن من الطعن في إخلائها استناداً إلى سبيل انتصاف فعال، أو من أن تبت محكمة قانونية في حقوقها. وتلاحظ أيضاً ادعاءها بأن طلب إنفاذ حقوقها الدستورية الذي قدمت ما يزال ينتظر البت فيه، في تجاهل صارخ للجدول الزمني المحدد لذلك قانوناً. وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 32(2007) الذي يشير في فقرته إلى أن المادة 14 تشمل الحق في اللجوء إلى المحاكم في حالات تحديد التهم الجنائية والحقوق والالتزامات في الدعوى المدنية. وإشارة إلى الاستنتاجات الواردة في الفقرة 6-3، تلاحظ اللجنة أن أخلاء صاحبة البلاغ وطفليها القاصرين نُفذ من دون أمر من المحكمة على نحو ما تنص عليه الإجراءات القانونية الواجبة. وتلاحظ اللجنة أنه نتيجة لذلك، لم تتح لصاحبة البلاغ قط فرصة تقديم التماس إلى المحكمة للطعن في قرار الإخلاء والمطالبة بحقوقها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ قدمت فيما بعد طلباً لإنفاذ حقوقها الدستورية في محاولة لجبر انتهاكات حقوقها وحقوق طفليها القاصرين جراء إخلائهم قسراً. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت التماسات إضافية تطلب فيها الرد على طلب إنفاذ حقوقها الدستورية الذي قدمته، لكن من دون جدوى. وتذكّر اللجنة بأنه يجب على الدول الأطراف أن تضمن للأفراد سبل انتصاف ميسرة وفعالة وقابلة للإنفاذ دعماً لحقوقهم المنصوص عليها في العهد.

(14) التعليق العام رقم 20(1992)، الفقرتان 4 و5.

(15) *عوالي وآخرون ضد الجزائر* (CCPR/C/109/D/1884/2009 وCCPR/C/109/D/1884/2009/Corr.1)، الفقرتان 7-7 و7-8.

(16) *ياسين ضد الدانمرك* (CCPR/C/114/D/2360/2014)، الفقرة 8-9؛ *وإ. إلبيدا وكالاميوتيس ضد اليونان*.

(17) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7(1997)، الفقرة 10.

وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تؤكد فقرته 15 أنه يجب على الدول الأطراف إنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق. وفي هذه القضية، تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تتح لها سبل انتصاف فعالة تمكّنها من الطعن في الإخلاء الذي تعرضت له وطفليها والحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم. وفي ظل هذه الظروف المحددة، ترى اللجنة أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 14(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3)، انتُهكت.

7- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحبة البلاغ وطفليها القاصرين المنصوص عليها في المواد 7 و17(1) و14(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد.

8- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، يجب على الدولة الطرف إتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. وهذا الأمر يتطلب من الدولة الطرف أن تمنح تعويضاً كاملاً للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وفي هذه القضية، يجب على الدولة الطرف تقديم تعويض مناسب لصاحبة البلاغ وطفليها، وإتاحة الفرصة لهم للانتقال إلى مسكن بديل ملائم، بعد التشاور معهم. والدولة الطرف ملزمة أيضا بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

9- وتضع اللجنة في اعتبارها بأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف، عملاً بالمادة 2 من العهد، قد تعهدت بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية، وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ عندما يثبت حدوث انتهاك، وتود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتوزعها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

المرفق الأول

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي لعضو اللجنة هيرنان كيسادا كابريرا (موافق)

1- أتفقُ تماماً مع ما خلصت إليه اللجنة من أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبة البلاغ وطفليها القاصرين، بموجب المواد 7 و17(1) و14، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3) من العهد، بمداهمتهم وإخلائهم قسراً من بيتهم في 24 آب/أغسطس 2015، من دون إتاحة فرصة لهم للانتقال إلى مسكن بديل.

2- ومع ذلك، وعلى نحو ما أشار إليه بعض أعضاء اللجنة أثناء النظر في البلاغ، كان ينبغي للجنة أن تقدم أسباباً كافية للقرار الوارد في الفقرة 6-6 من آرائها - أي "في ضوء ما تقدم"، فإن "الادعاء المتعلق بانتهاك المادة 24 من العهد" لن ينظر فيه "بشكل منفصل" - لأن هذا الادعاء سبق أن أُعلن أنه مقبول. وتمشياً مع ما تقرر، ووفقاً لتفسيري الخاص، يمكن فهم عبارة "ما تقدم" على أنها تشير إلى الفقرة 6-5 من الآراء، التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 7 من العهد، لأن الإخلاء القسري كان عملاً تعسفياً تسبب لصاحبة البلاغ ولطفليها القاصرين في "كرب ومعاناة نفسية". وهذا الأمر يشير برأيي إلى أن الوقائع المذكورة فيما يتعلق بانتهاك المادة 7 تستوعب الوقائع التي تشكل انتهاكاً للمادة 24 من العهد. ولمّا كان هذا الأمر مجرد تفسير أقُدمه بصفتي الشخصية، يظل الأساس الضمني لقرار اللجنة الوارد في الفقرة 6-6 قابلاً للتأويل.

3- والافتقار إلى المنطق هو الذي دفعني إلى صياغة هذا الرأي الفردي فيما يتعلق بهذه القضية، لا سيما بالنظر إلى أهمية المادة 24 من العهد لحماية حقوق الطفل. ولا أرمي، من صياغة هذا الرأي، إلى التشكيك في قرار اللجنة الوارد في الفقرة 6-6 أعلاه، بل مجرد الإشارة إلى أنه كان ينبغي أن يكون القرار معللاً بطريقة سليمة، ولو بإيجاز[(1)].

(1) في هذا الصدد، انظر، في جملة أمور، الأحكام التالية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Ezelin v. France*, 26 April 1991, para. 35; *Kudła v. Poland*, 26 October 2000, para. 146; *Centre for Legal Resources on behalf of Valentin Câmpeanu v. Romania*, 17 July 2014, para. 156; and *Mehmet Hatip Dicle v. Turkey*, 15 October 2013, para. 41.

المرفق الثاني

[الأصل: بالإنكليزية]

رأي مشترك لأعضاء اللجنة وفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو ألبرتو كاراثو، وكارلوس غوميث مارتينيث، وتيرايا كوجي (موافق جزئياً)

1- نختلف مع المعالجة التي خصصتها اللجنة للشكوى المتعلقة بانتهاك المادة 24 من العهد. والواقع أن اللجنة، بعد أن اعترفت بانتهاك المبدأ المذكور عند النظر في أسسه الموضوعية، قررت عدم النظر فيه بشكل منفصل (الفقرة 6-6).

2- يجب أن تكون قرارات اللجنة معللة على النحو الواجب، وهذا الأمر يتطلب من اللجنة، في حال قررت عدم النظر في ادعاء يقدمه صاحب البلاغ على النحو الواجب، أن تقدم أيضاً تفسيراً مناسباً يثبت هذا الاستبعاد بما فيه الكفاية.

3- لهذا السبب، نرى أن الفقرة 6-6 من الرأي كان بالإمكان صياغتها بصيغة مماثلة لما يلي:

6-6 وفي ضوء ما تقدم، لن تنظر اللجنة بشكل منفصل في الادعاء بحدوث انتهاك للمادة 24 من العهد، لأن الأثر غير المتناسب وما ترتب عليه من كرب ومعاناة للطفلين على النحو الوارد وصفه في الفقرة السابقة باعتباره انتهاكاً للمادة 7، يستوعب عدم الحماية التي تعرض لها ابن وابنة صاحبة البلاغ، وهو ما يشكل أيضاً حالة وقائعية فيما يتعلق بالمادة 24.

المرفق الثالث

[الأصل: بالإنكليزية]

رأي مشترك لأعضاء اللجنة إيفون دوندرز، ولورانس ر. هيلفر، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وتيجانا شورلان (رأي مخالف جزئياً)

1- نتفق مع استنتاج اللجنة بحدوث انتهاك للمواد 7 و17(1) و14(1) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3). ومع ذلك، نخلص إلى أنه كان ينبغي للجنة أيضاً أن تخلص إلى حدوث انتهاك لشرط "تدابير الحماية" الوارد في المادة 24(1) من العهد.

2- تكشف وقائع هذه القضية عن تجاهل الدولة الطرف الصارخ لرفاه وحقوق طفلي صاحبة البلاغ القاصرين – وعمرهما 10 و14 عاماً وقت وقوع الأحداث ذات الصلة – واللذين أُخليا قسراً مع والدتهما من شقة في مجمع سكني عام من قِبل أفراد الشرطة والجيش في الدولة الطرف. وكانت السلطات قد خصصت الشقة لصاحبة البلاغ وأسرتها في عام 2013، بعد أن غمرت المياه بيتها السابق بسبب الأمطار الغزيرة. ووُعدت صاحبة البلاغ أيضاً بأن تخصيص الشقة لها سيصبح رسمياً بموجب وثيقة في وقت لاحق، لكن هذه الوثيقة لم تُحرر قط. ويظهر أن سبب إخلائها من الشقة هو سوء السلوك المزعوم لابنها البالغ، الذي لم يكن يسكن مع الأسرة، وليست له أي سوابق جنائية.

3- ودعماً للقول بانتهاك المادة 24(1)، تدعي صاحبة البلاغ أن الإخلاء ترك أسرتها في حالة من عدم الاستقرار والضعف الشديدين. وتدعي أن عدم إتاحة الدولة الطرف مسكناً بديلاً أفضى إلى تدهور الظروف المعيشية والحالة النفسية لطفليها القاصرين.

4- تعتمد اللجنة على هذا الادعاء لدعم استنتاج حدوث انتهاكات للمادتين 7 و17 من العهد. وتشدد على أن عملية الإخلاء القسري نفذت من دون التزام الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية ومن دون إيلاء الاعتبار الواجب للعواقب، بما في ذلك خطر تشريد صاحبة البلاغ وطفليها وتركهم في وضع لا يتيح لهم على الفور مسكناً بديلاً ملائماً. وتسلط اللجنة الضوء على حالة ضعف الطفلين بشكل خاص، والأثر غير المتناسب الذي يعانيان جراء الدخول بالقوة والإخلاء العنيف وعدم وجود مسكن بديل. ومع ذلك، قررت اللجنة – من دون أي تفسير، على نحو ما لوحظ في رأي منفصل آخر في هذه القضية – عدم النظر بشكل منفصل في ادعاء انتهاك المادة 24 من العهد.

5- نرى أن الوقائع المبينة أعلاه تتيح دعماً كافياً للاستنتاج بأن الدولة الطرف لم تتح تدابير الحماية التي يقتضيها وضع الطفل بصفته قاصراً، على النحو الذي تنص عليه المادة 24(1) والتعليق العام رقم 17(1989)[1]. فعند تحديد هذه التدابير، ينبغي إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى[2]. ويجب

(1) الفقرة 4.

(2) *د. ت. وأ. أ. ضد كندا* (CCPR/C/117/D/2081/2011)، الفقرة 7-10؛ *هاشمي وهاشمي ضد هولندا* (CCPR/C/125/D/2489/2014)، الفقرة 9-3؛ *وج. ي. وت. ن. ضد فرنسا* (CCPR/C/131/D/2944/2017)، الفقرة 9-7. انظر أيضاً اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3(1) ("إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى ... في جميع القضايا التي تخصه".)؛ و Alfred de Zayas, "The CRC in litigation under the ICCPR and CEDAW", in *Litigating the Rights of the Child*, Ton Liefaard and Jaap E. Doek eds. (Dordrecht, Kingdom of the Netherlands, Springer, 2014) ("The paramount consideration under article 24 of the ICCPR and under the CRC is the best interests of the child and the obligation of the state to ensure special protection of children.").

على الدول الأطراف أيضاً أن تأخذ في الاعتبار ضعف الأطفال وعدم نضجهم[3]، فضلاً عن أي ظروف أخرى تؤثر سلباً على صحتهم البدنية والنفسية، أو تزعزع استقرار حالتهم الاجتماعية أو الأسرية[4].

6- وحددت اللجنة في اجتهاداتها السابقة الأبعاد السلبية والإيجابية لشرط "تدابير الحماية" الوارد في المادة 24(1). وخلصت إلى حدوث انتهاكات للمادة 24(1) نتيجة طائفة واسعة من التصرفات غير المشروعة ضد الأطفال من قبل موظفي الدولة الطرف، بما في ذلك الاعتقال والاختفاء التعسفيان[5]، والاحتجاز الإلزامي للمهاجرين[6]، وسوء المعاملة مثل العنف الجنسي والسخرة والتعذيب[7]. وتفرض المادة 24(1) أيضاً على الدول الأطراف التزاماً إيجابياً بضمان حماية سلامة الأطفال البدنية والنفسية، بما في ذلك من خلال ضمان العيش في ظل ظروف لا يكون فيها لوالديهم أي دخل أو مساعدة أخرى[8].

7- وفي هذه القضية، ادعت صاحبة البلاغ بشكل موثوق أن طفليها عانا من آثار ضارة مثبتة وموثقة ومستمرة[9] نتيجة ظرفين: (أ) الإخلاء القسري والتعسفي من شقة خصصتها الحكومة (سبق أن خصصتها سلطات الدولة الطرف لصاحبة البلاغ وأسرتها نتيجة فيضان غمر بيتهم السابق بسبب الأمطار الغزيرة)؛ (ب) ما ترتب على ذلك من عجز الأسرة عن تأمين مسكن بديل ملائم.

8- ولهذا السبب، نخلص إلى أنه كان ينبغي للجنة أن تقرر أن الدولة الطرف انتهكت المادة 24(1) من العهد من جوانبها السلبية والإيجابية. فقد أخلت الدولة الطرف بالتزامها السلبي حين داهمت، في سياق عمليات الشرطة والجيش للتحرير الشعبي التي نفذتها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، بيتَ صاحبة البلاغ وطفليها القاصرين بشكل عنيف وأمرتهم بإخلاء بيتهم في غضون 20 دقيقة فقط، تحت التهديد وتدبيراً عقابياً على سوء السلوك المزعوم للابن الأكبر لصاحبة البلاغ.

9- وأخلت الدولة الطرف أيضاً بالتزامها الإيجابي بعدم إتاحة أي مسكن بديل للأسرة أو تلبية احتياجاتها، وهو ما عرّض صاحبة البلاغ وطفليها لخطر التشرد. وعلى هذا النحو، لم تنظر السلطات في الأسباب ذاتها التي جعلتها تخصص في البداية شقة لصاحبة البلاغ وطفليها، ثم تخليهم منها ظلماً فيما بعد.

---

(3) *بليسينغتون والبوت ضد أستراليا* (CCPR/C/112/D/1968/2010)، الفقرة 7-11.

(4) *أبدواباإفنا وي. ضد هولندا* (CCPR/C/125/D/2498/2014)، الفقرة 5-2.

(5) *قيروان وآخرون ضد الجزائر* (CCPR/C/112/D/2132/2012)، الفقرة 7-12.

(6) *بختياري وآخرون ضد أستراليا* (CCPR/C/79/D/1069/2002)، الفقرة 9-7.

(7) *فاراكا ضد نيبال* (CCPR/C/126/D/2773/2016)، الفقرة 8.

(8) *هاشمي وهاشمي ضد هولندا*، الفقرة 9-5. انظر أيضاً *أبدواباإفنا وي. ضد هولندا*، الفقرة 7-4 ("قد يؤثر غياب الحماية الاجتماعية للأطفال في ظروف معينة تأثيراً سلبياً على سلامتهم البدنية والنفسية").

(9) *بختياري وآخرون ضد أستراليا*، الفقرة 9-7.